

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم الحوض | المدينة/ البلدة | المحافظة |
|-----------|-------------|----------------------|-----------------|----------|
| 15 | 125، 77، 71 | قطعات اسعيد الجنوبية | السموع | الخليل |

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU